**African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)**
**المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية**
*Online-ISSN: 2957-5907*
*Volume 1, Issue 3, August 2022, Page No: 195-202*
*Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index*

# المرأة واشتراط المحرم في السفر: (دراسة تأصيلية مقاصدية)

د. يوسف بن صالة[1]*، د عبد الكريم بن علي[2]
[1]محاضر ، كلية العلوم الإنسانية برمنغهام ، المملكة المتحدة
[2]أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، ماليزيا

# On Restricting Women's Travel With A Legal Guardian: A Study From Sharia Objective Authentication Perspective

Youcef Bensala[1*], Abdul Karim bin Ali[2]

[1]Lecturer, Birmingham college of humanities, UK
[2]Associate professor, University Malaya, Malaysia

| *Corresponding author | *youcefbensala.med@gmail.com* | *المؤلف المراسل |
|---|---|---|
| **تاريخ النشر:** 2022-08-02 | **تاريخ القبول:** 2022-08-01 | **تاريخ الاستلام:** 2022-07-11 |

**الملخص:**

غدت قضية سفر المرأة من دون محرم، من القضايا الحساسة والشائكة التي غالبا ما تُطرح إما استشكالاً أو استفسارًا، ولم تعد القضية مقتصرة على المرأة التي تعيش في المجتمعات ذات الأقلية المسلمة، بل عمّت لتشمل بذلك المجتمعات الإسلامية، والذي يذكي الإشكال ويوقده، ويدعوا العلماء والباحثين لوضع أسس تضبطه وتحدّه، وتجلّي فقهه ومقاصده، هو تحدٍّ ذو شقين، الأول منهما؛ حاجة المرأة اليوم إلى الخروج والسّفر أكثر مما سبق، بسبب بعض المتطلبات التي باتت ضرورية في المجتمع، والتي لا يمكن أن يفي بها الزوج لوحده جميعها، وقد تكون الحاجة إليها في المدن والعواصم أكثر من غيرها، لا سيما تلك المرأة التي اقتضى شغلها السفر الكثير، أو تلك التي لا تجد محرما، أو يتعذر وجوده كلما اقتضت حاجتها إليه، وأما الشق الثاني؛ ذلك التطور الهائل الذي يشهده جانب النقل والمواصلات بمختلف أنواعه وأشكاله، والذي قطعا لم يعهده سلفنا، لذلك كان لزاما أن تكون الرؤيا مختلفة لاختلاف الصورة والوسيلة، كما أن اختلاف العلماء وسلوكهم أكثر من مسلك، جعل المتعلم فضلا عن غيره في حيرة من أمره، لذلك ارتئ الباحث دراستها دراسة تأصيلية مقاصدية، محاولا الكشف عن أدلة كل فريق، مبرزا العلل ومذاهب الأئمة المعتمدين فيها.

الكلمات المفتاحية: المحرم، السفر، اشتراط، مقارنة، المقاصد، الفقه.

## المبحث الأول – المَحْرَم وشروطه:

### المطلب الأول: تعريف المَحْرَم:

المحْرَم لغةً: ذو الرحم في القرابة، وذاتُ الرحم في القرابة؛ أي: لا يحِل تَزويجُها، يقال: هو ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وهي ذات رَحِمٍ مَحْرَمٍ[(1)].

المَحْرَم اصطلاحاً: هو كلُّ مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ يَحْرُم على المرأة بالتأبيد التزوج منه، سواءً كان التحريم

(1) العين (222/3).

بالقرابة أو الرَّضاعة أو الصِّهرية، كالأب أو الابن أو العم أو الخال[2].

المطلب الثاني: شروط المَحْرَم:

اختلف الفقهاء في بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في المَحْرَم، وهذه الشروط هي:

1- الإسلام:

ذهب جمهور[3] الفقهاء إلى عدم التفريق بين المَحْرَم المسلم والكافر، واعتبروا أن الكافر مَحْرَمٌ للمرأة؛ لأنها محرمةٌ عليه على التأبيد، ولأن كل ذي دينٍ يقوم بحفظ محارمه، ولأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي.

بينما ذهب الحنابلة[4] إلى اشتراط الإسلام في المَحْرَم؛ لأن إثبات المَحْرَمِيَّةِ يقتضي الخلوة بها، فيجب أن لا تثبت لكافرٍ على مسلمةٍ؛ كالحضانة للطفل، ولأنه لا يُؤْمَن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل.

وقد رد الحنابلة على الجمهور بقولهم: إن ما ذكره الجمهور يبطل بأم المزني بها، وابنتها، والمُحَرَّمَةِ باللِّعان؛ لأن التحريم هنا كان بسببٍ غير مباحٍ، فلا يثبت به حكم المَحْرَمِيَّةِ[5].

2- العقل والبلوغ:

قال المالكية[6] والشافعية[7]: لا يُشترط في المَحْرَم البلوغ، بل يكفي التمييز ووجود الكفاية؛ بمعنى أنه يشترط فيه أن يكون قادراً على أن يكفي المرأة حاجاتها، ويقوم بأمورها، وإن لم يبلغ بعد، وبذلك يكون المعنى من رعاية شأن المرأة قد تم تحصيله.

واشترط الحنفية[8] والحنابلة[9] أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف يخرج مع امرأةٍ؟! ولأن الغاية من المَحْرَم حفظ المرأة، ولا يحصل ذلك إلا من البالغ العاقل.

## المبحث الثاني – سفر المرأة مع المَحْرَم في الشريعة الإسلامية:

الأصل ألا تسافر المرأة إلا مع مَحْرَمٍ؛ لتوافر الأدلة من السنة على ذلك، ومنها:

ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: "اخْرُجْ مَعَهَا"[10].

وما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ"[11].

وقد رويت أحاديثٌ كثيرةٌ في النهي عن سفر المرأة بلا مَحْرَمٍ، وهي عامةٌ في جميع أنواع السفر، وقبل أن نستعرض أنواع وحالات سفر المرأة يجدر بنا أن نحرر محل النزاع بين الفقهاء.

### تحرير محل النزاع:

محل الاتفاق: اتفق جمهور الفقهاء على جواز سفر المرأة بلا مَحْرَمٍ للضرورة.

محل الاختلاف: اختلف الفقهاء في سفر المرأة بلا مَحْرَمٍ في سفر الواجب وسفر النفل.

وسنستعرض في المطالب الآتية حالات السفر هذه، موضحين آراء الفقهاء وأدلتهم.

---

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (124/2)، المغني لابن قدامة (230/3)، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً (87)، الموسوعة الفقهية الكويتية (37/17).

(3) المبسوط للسرخسي (111/4)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (124/2)، مغني المحتاج (216/2).

(4) المغني لابن قدامة (231/2).

(5) المغني لابن قدامة (231/2)، الشرح الكبير على متن المقنع (193/3).

(6) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (524/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (9/2).

(7) مغني المحتاج (217/2).

(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (124/2).

(9) المغني لابن قدامة (231/2)، الشرح الكبير على متن المقنع (194/3).

(10) أخرجه البخاري في صحيحه (19/3/رقم 1862)، ومسلم في صحيحه (978/2/رقم 1341).

(11) أخرجه البخاري في صحيحه (43/2/رقم 1088)، ومسلم في صحيحه (977/2/رقم 1339).

المطلب الأول: سفر الضرورة:

سفر الضرورة له عدة حالاتٍ، أشهرها السفر من دار الحرب إلى دار الإسلام، أومن مكانٍ أسرها فيه الأعداء، أو من مكانٍ تخشى فيه المرأة على نفسها أو عرضها إلى مكانٍ تأمن فيه على ذلك[12].

وقد اتفق جمهور[13] الفقهاء على جواز سفر المرأة بلا مَحْرَمٍ للضرورة؛ لأنّ السفر في هذه الحالة غير مقصود لذاته، بل المقصود شيءٌ آخر، وهو النجاة بنفسها وعرضها؛ خوفاً من الفتنة. وحتى وإن كان قصدها السفر، فهو سفر ضرورةٍ؛ لأن الفتنة المتوقعة في سفرها أخف من المتوقعة في بقائها، فكان جوازه بحكم الإجماع على أن أخف المفسدتين يجب ارتكابهما عند لزوم إحداهما، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ. وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث قال: "يجوز للمرأة أن تسافر ولو وحدها في حالات الضرورة القصوى؛ كأن تخرج من موضع إقامتها -إن خافت مع البقاء على حياتها أو عرضها- إلى حيث تجد لها مأمناً"[14].

واستدل الجمهور على ذلك بقول النبي ﷺ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا"[15].

المطلب الثاني: سفر الواجب والفريضة:

هذا السفر يكون لإسقاط الواجب والفريضة عن المرأة؛ كسفرها لحج الفريضة أو حج النذر أو حج القضاء، وكل سفرٍ واجبٍ عليها.

وفي هذا النوع من السفر اختلف الفقهاء في اشتراط المَحْرَم على الآراء التالية:

الرأي الأول: المجيزون:

قال المالكية[16] والشافعية[17]: يجوز سفرة المرأة لحج الفريضة بغير مَحْرَمٍ إذا كانت مع جماعةٍ من الرجال والنساء أو مع رفقةٍ مأمونةٍ؛ لأن الحج فرضٌ ويلزمها تأديته حتى وإن لم يكن معها مَحْرَمٌ. وقيد الإمام مالك حكم الجواز بأمرين، هما:

1. عدم وجود المَحْرَم أو الزوج.
2. وجود المَحْرَم أو الزوج وامتناعهما عن الخروج معها.

قال الإمام مالك بن أنس[18]: "إنها، إن لم يكن لها ذو مَحْرَمٍ يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها: أنها لا تترك فريضةَ الله عليها في الحج. ولتخرج في جماعةٍ من النساء". وبهذا التقييد أخذ مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث قال: "لو لم تجد بداً من السفر في وطنها من بلدٍ إلى آخر، ولم تجد أحداً من محارمها، ففي مثل هذه الحالة فقط يسع لها أن تأخذ بمذهب مالك، والشافعي، حيث جوزوا لها السفر مع النساء المسلمات الثقات"[19].

وجعل هؤلاء الفقهاء[20] علة المنع هي الأمن على نفسها، وهو يحصل بالزوج أو المَحْرَم أو النسوة الثقات، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحدٍ، وعندها تسير وحدها في جملة القافلة، وتكون آمنةً.

وقيّد بعض المالكية[21] هذا الحكم بالمرأة الشابة التي يخاف عليها الفتنة، أما المرأة الكبيرة غير المشتهاة

---

(12) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (102/11).

(13) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (79/6)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (421/2)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (522/2)، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى (511/2).

(14) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – العدد الثالث (1078/3).

(15) أخرجه أبو داود في سننه (45/3/رقم 2645)، والترمذي في سننه (155/4/رقم 1604).

(16) الذخيرة للقرافي (276/13)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (522/2) وما بعدها.

(17) الأم للشافعي (127/2)، مغني المحتاج (216/2).

(18) موطأ مالك ت الأعظمي (627/3/رقم 1609).

(19) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – العدد الثالث (1089/3).

(20) المنتقى شرح الموطأ (82/3)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (104/9)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (79/6).

(21) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (526/2).

فتسافر حيث شاءت في كل الأسفار بلا زوجٍ ولا مَحْرَمٍ.

أدلة المجيزين:

استدلوا على ذلك بجملةٍ من الأدلة، وهي:

1- ما رواه عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه قال: "أَذِنَ عُمَرُ ﷺ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ"[22]. وجه الاستدلال: اتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ﷺ ونساء النبي ﷺ على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك[23].

2- ما رواه عبدُ اللهِ بن عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: "الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ"[24]. وجه الاستدلال: الحديث بيّن أن السبيل هو الزاد والراحلة فقط، وإذا وجدتهما المرأة وكانت مع ثقةٍ من النساء في طريقٍ مأهولةٍ آمنةٍ فهي ممن عليه الحج، وإن لم يكن معها ذو مَحْرَمٍ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة، واشتراط المَحْرَم زيادةٌ على النص. وإن لم تكن مع حرةٍ مسلمةٍ ثقةٍ من النساء فصاعداً لم تخرج مع رجالٍ لا امرأةٍ معهم ولا مَحْرَمٍ لها منهم.

3- واستدلوا على علة الأمن بما رواه عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: "يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟" قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ "فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ" قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلاَدَ؟! ثم قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ[25]. وجه الاستدلال: جعل النبي المستوى الأمني مفخرةً للإسلام وثمرةً لاستقرار الأحكام الشرعية والتزام المجتمع بها، وسبباً لسفر المرأة دون مَحْرَمٍ[26].

4- القياس: هذا سفرٌ لإقامة الفرض، فلا يجب فيه المَحْرَم؛ كسفر الضرورة والواجب.

مناقشة أدلة المجيزين:

رد المانعون أدلة المجيزين بقولهم:

- إن المرأة في سفر الواجب والفريضة تنشئ سفراً عن اختيارٍ فلا يحل لها ذلك إلا مع زوجٍ أو مَحْرَمٍ كسائر الأسفار، بخلاف المسافرة سفر الضرورة؛ فإنها لا تنشئ سفراً، ولكنها تقصد النجاة بنفسها، ألا ترى أنه لو وصلت إلى جيشٍ من المسلمين حتى صارت آمنةً لم يكن لها أن تسافر بعد ذلك من غير مَحْرَمٍ؟! ولأنها مضطرةٌ هناك؛ لخوفها على نفسها، ألا ترى أن العدة هناك لا تمنعها من الخروج، وهنا لو كانت معتدةً لم يكن لها أن تخرج للحج؟! وتأثير فقد المَحْرَم في المنع من السفر كتأثير العدة، فإذا مُنعت من الخروج لسفر الحج الواجب بسبب العدة فكذلك بسبب فقد المَحْرَم؛ وهذا لأن المرأة عُرضةٌ للفتنة، وباجتماع النساء تزداد الفتنة، ولا تُرفَع، إنما تَرفَع بحافظٍ يحفظها، ولا يطمع فيها، وذلك يكون مع وجود المَحْرَم.

- أما الاستدلال بحديث الراحلة، فيُحتمَل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج، مع كمال بقية الشروط، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق، وإمكان المسير، وقضاء الدين، ونفقة العيال، وغير ذلك مما هو غير مذكور في الحديث الذي استدلوا به، وما اشترطه النبي ﷺ من وجود المَحْرَم أولى بالاعتبار.

- وأما حديث عَدِيّ فيدل على وجود السفر، لا على جوازه[27].

- أما دليل القياس على سفر الضرورة، فهو ليس في محله، فهو سفر ضرورةٍ، لا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المُتوَهّم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضررٍ أصلاً.

- إذا اعتمدنا جواز سفر المرأة دون مَحْرَمٍ، معللين بموضوع الأمن والرفقة المأمونةٍ لم يعد هناك إعمال للأحاديث الناهية عن السفر، وكأنها جاءت مقيدةً بما يطرأ في السفر من عدوانٍ على المرأة، حيث

(22) أخرجه البخاري (19/3/رقم 1860).

(23) فتح الباري لابن حجر (76/4).

(24) أخرجه ابن ماجه في سننه (967/2/رقم 2896)، والترمذي في سننه (168/3/رقم 813) وقال: حديث حسن.

(25) أخرجه البخاري (197/4/رقم 3595).

(26) فتح الباري لابن حجر (630/6).

(27) المغني لابن قدامة (230/3).

امتنع العدوان توقفت الأحاديث التي جاءت مطلقةً حيث جاءت، ونظر الشريعة أعمق وأشمل وأدق، وقريبٌ من هذا ربط قصر الصلاة أو الإفطار في رمضان للمسافر بالمشقة التي كان السفر عليها عموماً، والحال أن السفر هو العلة؛ لأنها ظاهرة، أما المشقة فغير منضبطةٍ، ولهذا لم تُجعَل علةً للقصر أو لرخصة إفطار المسافر في رمضان[28].

- أما التفريق بين المرأة الشابة والكبيرة، فيرد عليها بأن الكبيرة يُحرم الخلوة بها كالشابة، ولأن المرأة مظنةُ الطمع فيها ومظنةُ الشهوة، ولو كانت كبيرةً، ويجتمع في الأسفار مِنْ سَفَلِ الناس وسَقَطِهِم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز؛ لغلبة شهوته وقلة دينه[29].

الرأي الثاني: المانعون:

قال الحنفية[30] والحنابلة[31]: لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع مَحْرَمٍ، ويُحرَّم سفر المرأة مع غير المَحْرَم مطلقاً لحج الفريضة وغيره، فلا يحل لها أن تسافر إلا مع ذي مَحْرَمٍ؛ لأن المَحْرَم لحفظها، فهو كتخلية الطريق، وإمكان المسير.

أدلة المانعين:

استدلوا على ذلك بجملةٍ من الأدلة، وهي:

1- ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ"[32]. وجه الاستدلال: النهي عن سفر المرأة بدون مَحْرَمٍ، وهو عامٌّ في كل سفرٍ، والنهي يفيد التحريم.

2- ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: "اخْرُجْ مَعَهَا"[33]. وجه الاستدلال: الحديث دليلٌ على أن الصحابة فهموا من السفر المذكور سفر الحج، حتى قال السائل ما قاله، وفي أمر الرسول ﷺ الزوج بأن يترك الغزو، ويخرج مع زوجته دليلٌ على أنه ليس لها أن تخرج إلا مع زوجٍ أو مَحْرَمٍ.

مناقشة أدلة المانعين:

قال المجيزون: إن ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: "اخْرُجْ مَعَهَا"[34]. فقد قالوا عنه: إن الأمر في هذا الحديث "اخْرُجْ مَعَهَا" محمول على الندب لا على الوجوب، والحديث يرشد إلى وجوب الحج على النساء وإلزام أزواجهن تركهن، وندبهم إلى الخروج معهن، وإن ذلك أفضل من خروج الرجال للغزو.

محل النزاع والخلاف في المسألة:

إن محل النزاع والخلاف بين المجيزين والمانعين هو تعارض عموم الأمر بالحج والسفر إليه مع خصوص النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي مَحْرَمٍ. فالأمر بالحج ثبت في مواضع كثيرةٍ من القرآن الكريم والسنة النبوية؛ كقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]. والنهي عن سفر المرأة بدون مَحْرَمٍ ثبت بما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ"[35]. فمن غَلَّبَ عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو مَحْرَمٍ، ومن خصَّص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا

(28) ما حكم سفر المرأة بغير محرم على المذاهب الأربعة - فضيلة الشيخ عبد الكريم تتان http://www.atattan.com/fatawa/show/16 .

(29) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/525-526).

(30) المبسوط للسرخسي (4/110)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/124).

(31) المغني لابن قدامة (3/228-229).

(32) أخرجه البخاري في صحيحه (2/43/رقم 1088)، ومسلم في صحيحه (2/977/رقم 1339).

(33) أخرجه البخاري في صحيحه (3/19/رقم 1862)، ومسلم في صحيحه (2/978/رقم 1341).

(34) أخرجه البخاري في صحيحه (3/19/رقم 1862)، ومسلم في صحيحه (2/978/رقم 1341).

(35) أخرجه البخاري في صحيحه (2/43/رقم 1088)، ومسلم في صحيحه (2/977/رقم 1339).

تسافر للحج إلا مع ذي مَحْرَمٍ[36].

### المطلب الثالث: سفر النفل والتطوع:

سفر النفل أو سفر التطوع: هو السفر غير الواجب على المرأة؛ كسفر الزيارة أو التجارة أو الدراسة، وغيرها من الأسفار غير الواجبة.

وهنا تباينت آراء الفقهاء حول هذا النوع من السفر، فاتفقوا على تحريم السفر بدون مَحْرَمٍ في المسافات البعيدة، واختلفوا فيما إذا كانت المسافة قريبة، على النحو الآتي:

فقال الجمهور[37]: لا يجوز لها السفر إلاَّ مع زوجٍ أو مَحْرَمٍ، دون تفريقٍ بين السفر البعيد أو القريب. وقد استدل الجمهور بعموم ما ورد في أحاديث النهي عن سفر المرأة، والتي سقناها في أدلة المانعين في المطلب السابق. وبهذا الرأي أخذ مجمع الفقه الإسلامي[38].

وقال الحنفية[39]: يجوز للمرأة السفر إذا كان السفر أقل من ثلاثة أيامٍ؛ لأن المَحْرَم يُشترط للسفر، وما دون ثلاثة أيامٍ ليس بسفرٍ، فلا يشترط فيه المَحْرَم. وقد استدل الحنفية بما رواه عبدُ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"[40]. وجه الاستدلال: تقييد النبي ﷺ للسفر الممنوع بما كان ثلاثة أيامٍ فقط.

وقد رد ابن حجر على الحنفية بقوله: "ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملةٌ لكل سفرٍ فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوكٌ فيه، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد، وقد خالفوا ذلك هنا"[41].

وقال النووي في تعليقه على الحديث: "وفي روايةٍ فوق ثلاثٍ، وفي رواية ثلاثة، وفي روايةٍ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثِ ليالٍ إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ، وفي روايةٍ لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ منها أو زوجها، وفي روايةٍ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين، وفي روايةٍ لا يحل لامرأةٍ مسلمةٍ تسافر مسيرة ليلةٍ إلا ومعها ذو حُرْمَةٍ منها، وفي روايةٍ لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ إلا مع ذي مَحْرَمٍ، وفي روايةٍ مسيرة يومٍ وليلةٍ ... ثم قال: قال العلماء اختلاف هذه الألفاظ؛ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريحٌ بإباحة اليوم والليلة أو البريد"[42].

## الخاتمة

لقد حرصت شريعتنا الإسلامية كل الحرص على حماية المرأة وصيانتها، ودافعت عنها، وأحاطتها بسياجٍ من الإكرام والإجلال، وخصصت الكثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء دون الرجال، ومن هذه الأحكام سفر المرأة؛ حيث اشترطت فيه وجود المَحْرَم.

لقد قمت في هذا البحث بتعريف المَحْرَم، وبيان شروطه وضوابطه، ثم قمت بدراسة مسألة اشتراط المَحْرَم للمرأة في السفر من كافة جوانبها، وبينت مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، واستعرضت أدلتهم، وقمت بمناقشة هذه الأدلة والآراء بما هو معتمد في المذاهب الفقهية الأربعة، وحررت محل النزاع بينهم.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن أكون قد وُفِّقت في هذا البحث، وأن ينفعني به، وأن يتقبله ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

---

(36) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (87/2)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (82/6).

(37) المغني لابن قدامة (230/3)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (81/6)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (523/2-524)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (9/2).

(38) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – العدد الثالث (1089/3).

(39) بدائع الصنائع وترتيب الشرائع (124/2).

(40) أخرجه البخاري (43/2/رقم 1086)، ومسلم (975/2/رقم 1338).

(41) فتح الباري لابن حجر (75/4).

(42) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (102/9-103).

## المصادر والمراجع


### المتون والتخريج وشروح الحديث:

1- الموطأ، لمالك بن أنس (ت: 179 هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م.

2- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256 هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

3- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

4- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

5- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275 هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

6- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279 هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية 1395هـ - 1975م.

7- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474 هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى 1332هـ.

8- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.

9- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852 هـ)، دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، 1379هـ.

### الفقه المالكي:

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595 هـ)، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004م.

2- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684 هـ)، تحقيق: محمد حجي و سعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى 1994م.

3- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954 هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ - 1992م.

4- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230 هـ)، دار الفكر.

### الفقه الحنفي:

1- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483 هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م.

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (587 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.

3- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (861 هـ)، دار الفكر.

### الفقه الشافعي:

1- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: 204 هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ - 1990م.

2- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م.

### الفقه الحنبلي:

1- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

2- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج،

شمس الدين (ت: 682 هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
3- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243 هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م.

**الفقه العام:**

1- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804 هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.
2- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
3- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

**المعاجم واللغة والغريب:**

1- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170 هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
2- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحا، لسعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م.